وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٢
بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف بعض موظفي الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيل الإدارة والترافع عنها أمام المحاكم

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة الداخلية لمجلسي الأوقاف السنية والجعفرية،

وعلى كتاب رئيس إدارة الأوقاف الجعفرية رقم (أ أ ج/ش ق ت و-م ش ق/ ج خ/ -ص ز/٢٠٢٢/١٢٤٣٩٣) المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٦ بشأن طلب الموافقة على تفويض بعض موظفي الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية بالترافع أمام المحاكم،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُفوّض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف بعض موظفي الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيل الإدارة والترافع عنها أمام المحاكم - مجتمعين أو منفردين- في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها عدا محكمة

التمييز، وهم:
١- صادق عبدالعزيز الزيمور.
٢- كوثر يوسف أحمد.
٣- حميدة جعفر المرزوق.
٤- حسن عيسى بن رجب.
٥- محمد صادق العصفور.
٦- حسين عبدالكريم جباري.

المادة الثانية

لا يخل هذا التفويض بحق إدارة الأوقاف الجعفرية في تكليف جهاز قضايا الدولة بتمثيلها في القضايا التي يرى رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بالتنسيق مع وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ضرورة تكليف الجهاز بمباشرتها أمام المحاكم أو هيئات أو مراكز التحكيم أو الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً.

المادة الثالثة

يسري هذا التفويض على الدعاوى التي تكون إدارة الأوقاف الجعفرية طرفاً فيها سواءً قبل سريان هذا القرار أو بعده.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٣٠ ذي القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢٢م